

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ٦ / ٢٨

بشأن تصفية صندوق الادخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس تحت رقم (٨٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٢.

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق الادخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس ابتداء من ٢٠٢٢/٥/٣١.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :

رئيسا

١. الأستاذ / أحمد مشرف محمد مشرف

عضوا

٢. الأستاذ / هيثم السيد رضا مدبولي

عضوا

٣. الأستاذ / رامي عبد الله عز الدين عبد الله

عمل لجنة التصفية تطوعيا بدون مقابل، ولجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى عشرون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

حسام / قرار تصفية صندوق الوطنية للأكياس